



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم :----- / ٦

قرار تنظيمي رقم / ٥ / ٢٠١٥

وزير الصحة

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة
- وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
- وعلى أحكام القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ الناظم لخدمة الريف
- وعلى محضر اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥
- وعلى محضر الاجتماع مع السادة نقباء المهن الطبية المؤرخ في ٢٩/١/٢٠١٥
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر

- مادة ١- تعدل المادة الرابعة من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ لتصبح على الشكل الآتي
- يحدد عدد الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يرخص لهم لتأدية خدمة الريف بنسبة عدد السكان الفعلي في المكان الذي سيمارسون فيه مهنتهم :
 - بمعدل ٥٠٠ نسمة لكل منهم
- مادة ٢ - يعاد النظر في هذا القرار التنظيمي كلما دعت الحاجة لتعديله
- مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

دمشق في / / ١٤٣٦ هـ والموافق ٨ / ٢٠١٥ م

وزير الصحة

د. نزار وهبه يازجي

نسخة الى :

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

مكاتب السادة معاونو الوزير

نقابة الأطباء - نقابة أطباء الاسنان - نقابة الصيادلة

وزارة المالية - دائرة النشر

مديريات الصحة - مديرية الشؤون الادارية - مديرية السجلات والتراخيص الطبية - مديرية الشؤون الصيدلانية

مديرية الرقابة الدوائية - مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية - الديوان